الفرع الثاني
قانون أصول المحاكمات الجزائية

يُعـدّ قانـون أصول المحاكمـات الجزائية من أهم المجالات الحساسـة لقضية الحقـوق والحريـات، حيث أن المسـاس بتلك الحقوق والحريات مـن خلال التجريم والعقاب لا يظهر من الناحية الفعلية إلا من خلال الإجراءات الجنائية، لأنها بطبيعتها قد تمس هذه الحقوق أو الحريات. ولذا وجب البحث عن إيجاد مسائل تضمن حمايتها في إطار التوازن بينها وبين الصالح العام.

ومن المعروف أن الإجراءات الجنائية تمر بمرحلتين إحداهما تتخذ في مرحلة التحقيق وقبل الإحالة إلى المحكمة المختصة والأخرى تجري أثناء المحاكمة.

وخلال هاتين المرحلتين تتعرض حرية المتهم لقيود عدة منها القبض والتفتيش والاسـتجواب والحبس الاحتياطي وضبط الأشـياء، ومراقبة الرسـائل والمحادثات الشـخصية. وتباشـر هذه الإجراءات سـلطات عدة تتمثل بسـلطة الضبـط القضائي أو سلطة التحقيق والمحكمة، وتختلف حقـوق كـل سلطة مـن هذه السلطات فـي المساس بحرية المتهـم فـي إطـار ما تباشره قانوناً مـن إجراءات جنائية[1]. مع الإشـارة إلـى أن الإجراءات الجنائية لا تتـم من جانب واحد أي من جانب السـلطة (سلطة الضبط القضائي أو سلطة التحقيق، أو سلطة الحكم) وإنما تتم أيضا من جانب المتهـم، حيث للمتهم الحق في اتخاذ إجـراءات الدفاع،وهذه الإجراءات هدفها كفالة حقوقه وحرياته في مواجهة الجهة التي تتخذ الإجراءات ضده.

ومن خلال ما تقدم نستطيع القول أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يؤدي دوره في حماية الحقوق والحريات. وهو الصورة الدقيقة للحريات في دولة ما[2]. إلا أن هذا الدور قد يضعف أو يقوى تبعاً للموازنة بين مصلحة الدولة ومصالح الأفراد، فإذا كان هدف التنظيم الإجرائي تحقيق مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار حقهـا في العقاب، مضحياً بالحرية الشـخصية للمتهم، فإن مصلحـة الدولة تكون قد بلغـت ذروتها في التفوق على مصالح الأفراد، وهو ما يتحقق في النظم الاسـتبدادية

١ـ د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص ٣٧٩.

٢ـ د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٣٨٠.

Scanned by CamScanner

التي ساد فيها مبدأ تفوق الدولة. أما إذا كان هدف التنظيم الإجرائي هو ضمان حرية المتهم وكفال حقوقه فهذا يعني أن الدولة أخذت بمبدأ الموازنة بين مصلحتها ومصلحة الفرد وهذا ما يتحقق في النظم الديمقراطية الحرة.

مع الإشارة إلى أن المبدأ الذي يسود التنظيم الإجرائي في الوقت الحاضر هو مبدأ (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) أي أن الأصل في المتهم البراءة وقد أصبح هذا المبدأ من الحقوق الأساسية التي تنص عليها الدساتير وإعلانات الحقوق فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أن كل شخص متهم بجريمة يعد بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه (م ١١) وأكد هذا المبدأ دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ [١]، دستور ايطاليا لسنة ١٩٤٧ (م٢٧)، الدستور المصري لسنة ١٩٧١ (م ٣٤).

ومعظم الدساتير العربية نصت على هذا المبدأ[٢].

وسنحاول الوقوف على ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ووفق الآتي:

أولا – الضمانات في مرحلة التحقيق: يتعرض المتهم لإجراءات عدة قبل مرحلة التحقيق قد يساء استخدامها مما يؤثر إلى حد كبير على حريته أو يؤدي إلى إهدار كرامته كإنسان ومن هذه الإجراءات. القبض على المتهم[٣]، وهو إجراء يمثل اعتداء على الحرية الشخصية، ولذلك يضع المشرع الضمانات التي تحول من دون التعسف في استخدام هذا الإجراء الخطير على حرية الإنسان. ولعل من أهم هذه الضمانات عدم جواز (القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)[٤].

ومن الإجراءات الأخرى تفتيش الأشخاص والذي لا يجوز اتخاذه إلا من

١- (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة) (م ١٩ البند خامساً).

٢- من هذه الدساتير، دستور الإمارات لسنة ١٩٧١(م٢٨)، وسوريا لسنة ١٩٧٣ (م ٢٨)، اليمن لسنة ١٩٩٤(م ٤٧)، الكويت لسنة ١٩٦٢(م٣٤)، الصومال لسنة ١٩٦٠(م ٤٣)، السودان لسنة ١٩٩٨(م٣٢)، الجزائر لسنة ١٩٩٦(م ٤٥)، البحرين لسنة ٢٠٠٢ (م ٢٠)، وقطر لسنة ٢٠٠٣ (م٣٩)

٣- يراد بأمر القبض، اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية محددة تستهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهات المختصة.

٤- المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

السلطة المختصة بالتحقيق أو بأمر منها، (م ٧٢) من قانون أصول المحاكمات، إلا أن المشرع أجاز إجراءه استثناء من عضو الضبط القضائي عند إلقاء القبض على المتهم في الحالات التي أجاز له القانون ذلك (م٧٩).

وفضلاً عن تفتيش الأشخاص هناك تفتيش الأماكن العامة والخاصة[١]، وبما أن التفتيش إجراء يمس حريات الأفراد وحرمة مساكنهم مما يوجب أن تتوافر له ضمانات كافية تمنع التعسف فيه وتؤمن حقوق الأفراد وتراعي بقدر الإمكان حرمة الأشخاص والأماكن ومن هذه الضمانات[٢]:

أ- يشترط لإجراء التفتيش أن تكون هناك جريمة قد وقعت وأن توجد أمارات ودلائل كافية لتوجيه الاتهام إلى شخص معين، فهو إجراء لا يمكن اتخاذه إلا إذا قامت قرائن قوية وأسباب واضحة تسوغ هتك حرمة المسكن أو حرية الأشخاص. ويلاحظ أن القانون العراقي أجاز التفتيش في جميع أنواع الجرائم (جنايات – جنح – مخالفات)[٣] وهو اتجاه منتقد لأن المخالفات جرائم بسيطة لا تبرر أتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير.

مع الإشارة إلى أن هناك قوانين لم تجز التفتيش إلا في الجنايات والجنح ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري (م ٤٧، ٤٨).

ب- يجب أن تكون هناك قرائن قوية على وجود أشياء أو آثار تتعلق بالجريمة توجد في حيازة الشخص أو المكان المراد تفتيشه، وخلاف ذلك لا يكون هناك مسوغ للمساس بحرية الأشخاص وانتهاك حرمة مساكنهم.

ج- لا يجوز إجراء التفتيش إلا وفقاً للأحوال التي نص عليها القانون (م ٧٢ و ٧٣) من قانون أصول المحاكمات.

د- يجب أن يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل أن وجد

١- يراد بالتفتيش الأطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى قد يوجد فيه مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة، وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر اضفى عليه القانون حمايته، سعيد حسب عبد الله، أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٠١.

٢- المصدر نفسه، ص ٢٠٢.

٣- (لقاضي التحقيق ان يقرر تفتيش اي شخص او منزله او اي مكان آخر في حيازته إذا كان متهما بارتكاب جريمة... الخ) (م ٧٥)

CamScanner

وبحضور شـاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه، وينظم القائم بالتفتيش محضراً يدون فيه إجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والأشياء المضبوطة وأوصافها (م٨٢) من قانون أصول المحاكمات.

أما بالنسبة لكفالة سرية المراسلات فيلاحظ أن قانون أصول المحاكمات حاول الحد من انتهاك سـرية المراسـلات في المادة (٨٤) منه بنصه على أنه (إذا كان بين الأشـياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل أو أوراق أو أشياء شخصية أخرى فلا يجوز أن يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام، أمـا إذا كانت الأشـياء المضبوطة أوراقـاً مختومة أو مغلقة فلا يجـوز لغير قاضي التحقيـق أو المحقق فضها والاطلاع عليها على أن يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها قدر الإمكان. وله أن يعيدها إلى صاحبها أن لم تظهر لها علاقة بالدعوى).

ضمانات استجواب المتهم:

وبعـد حضور المتهم أو القبض عليه ألزم القانـون قاضي التحقيق أو المحقق باسـتجواب المتهـم خـلال أربع وعشـرين سـاعة مـن حضـوره (م ١٢٣). ويراد بالاسـتجواب سـؤال المتهم ومناقشـته عن وقائع التهمة المنسـوبة إليه وعن الأدلة الموجهة ضده وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه أو اعترافه بها.

ونظـراً لخطورة الاسـتجواب لابد من توافـر ضمانات كافيـة للمتهم تحيطه بالحماية أثناء الاسـتجواب، وهذا ما قرره المشـرع في قانون أصول المحاكمات، اذ أورد ضمانات عدة بهذا الخصوص وتتمثل بالآتي:

١- لا يباشـر الاسـتجواب إلا من قاضي التحقيق أو المحقق بعد التثبت من شخصية المتهم وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه (م ١٢٣).

٢- للمتهم أن يبدي أقواله في أي وقت بعد سـماع أقوال أي شـاهد وله أن يناقشـه أو يطلب استدعاءه لهذا الغرض (م١٢٤).

٣- لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، وكذلك لا يجوز تحليف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين (م ١٢٦)

٤- لا يجوز اسـتعمال أية وسـيلة غير مشـروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقـراراه. ويُعد من الوسـائل غير المشـروعة إسـاءة المعاملة والتهديـد بالإيذاء

والأغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير (م ١٢٧).

ومن الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم التوقيف، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ومن أخطر تلك الإجراءات وأكثرها مساساً بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حريته طوال مدة توقيفه. ويقصد بالتوقيف حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه[١].

ونظراً لخطورة التوقيف من حيث مساسه بحرية الأفراد فأنه يجب أن يتحدد بحدود المصلحة أو المسوغات التي اقتضت اتخاذه. وانسجاماً مع ما تقدم أحاطه المشرع بضمانات عدة لضمان عدم إساءة استخدامه. ومن هذه الضمانات تحديد السلطة المخولة باتخاذه (م ١٠٩) من قانون الأصول، وجواز أخلاء سبيله بكفالة أو بدونها أو بتعهده الشخصي (م ١٠٩)، واستجواب المتهم عند توقيفه (م ١٢٣)، وتحديد مدة التوقيف، وإحضار المتهم أمام القاضي عند تجديد التوقيف. وإعطاء الحق للمتهم والادعاء العام في الطعن في قرارات التوقيف استثناء من شروط وقواعد الطعن المنصوص عليها في القانون (م ٢٤٩ الفقرة ب).

ويبدو لي أن قرار تحديد مدة التوقيف هو من أكثر القرارات التي قد تتعرض للتحكم لاسيما من خلال ما ورد في فقرات المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات حيث أجازت الفقرة (أ) للقاضي أن يأمر بتوقيف المتهم مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي أن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق. هذا في حال إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد.

أما إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام فيجب تمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص في الفقرة (أ)، حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد

١- ويعرّف أيضا بأنه إجراء وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين، بأمر من جهة قضائية مختصة، وللمدة المقررة قانوناً، تحاول الجهات المختصة خلالها التأكد من ثبوت التهمة أو عدمها، ويخضع المتهم الموقوف لنظام خاص.
انظر، سعيد حسب الله، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

انتهـاء التحقيق الابتدائي أو القضائـي أو المحاكمة (الفقرة ب من المادة ١٠٩) على أن لا يزيـد مجموع مدد التوقيف على ربـع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على سـتة أشـهر وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسـبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لا يجوز إطلاق السراح فيها.(الفقرة جـ من المادة ١٠٩)

ويلاحـظ ممـا تقدم أن المتهـم قد يقضي مـدة طويلة في التوقيـف قبل إحالته إلـى المحاكمـة ثم قد يبرأ من التهمة المنسـوبة إليه، ولذلك نـرى إعادة النظر بالمدد المنصـوص عليها في هذا القانون وتقليصها إلى حـد معقول ومقبول بما يوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع مع تقرير حق التعويض المادي لمن تضرر عن ذلك فضلاً عن تقرير مسؤولية الجهة القضائية في حالة ثبوت تعسفها.

ثانيا – الضمانات في مرحلة المحاكمة: أحاط المشـرع مرحلة المحاكمة بضمانات عدة والتي تتمثل بالآتي:

أ- مبدأ علانية جلسـات المحاكمة: ويُعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسـية للإجراءات الجنائية، وهو ضمانة ضرورية لإرضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمة، ولذلك قيل بأن العلانية ضمان عدم الشـك في حياد القضاة بواسـطة الجمهور[١]. ومبدأ العلانيـة ضمـان للمتهم يمكنه من إعلان براءته أمام الناس ونفي ما وجه إليه من تهم. ويجب أن يشـمل مبدأ العلانية جميع إجراءات المحاكمة من تحقيق ومرافعة وإصدار الحكم[٢].

ونظـراً لأهمية هـذا المبدأ فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان (م ١٠) وأشار إليه دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث قرر أن (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية)[٣].

ب- منـع تكبيـل المتهم بقيود أو أغـلال، وللمحكمة أن تتخذ الوسـائل اللازمة لحفظ الأمن في القاعـة (م ١٥٦). أن النص على ذلك يهدف إلى توفير القدر اللازم من

١- د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

٢- سعيد حسب الله، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

٣- ونص على ذلك دستور العراق لسنة ١٩٧٠ أيضاً (المادة ٢٠ الفقرة جـ)

CamScanner

الحرية والاطمئنان النفسي للمتهم بما يمكنه من الدفاع عن نفسه فضلاً عن إفهامه بأنه بريء حتى تثبت إدانته.

جـ- يجب أن يكون لكل متهم بجناية أو جنحة محام. وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة عشرة (البند ١١) من دستور ٢٠٠٥ (تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة)[١].

مع الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية اشترط انتداب محام للمتهم أن لم يكن قد وكل محامياً عنه في جرائم الجنايات فقط (م ١٤٤ أ) مما يقتضي تعديل القانون بما يتفق مع أحكام الدستور.

ومبدأ انتداب محام للدفاع عن المتهم وأن تعلق بحق الدفاع إلا أنه لا يتوقف على إرادة المتهم، بل هو أمر يتعلق بالممارسة القضائية ذاتها لاسيما أمام محكمة الجنايات، حيث تقوم هذه المحكمة بنظر جرائم جسيمة لابد أن تقترن المحاكمة أمامها عن الجنايات بوجود محام عن المتهم[٢].

ويجب ألا يكون الندب لمجرد استيفاء شكل من الأشكال وإنما يحقق الغاية التي توخى الدستور تحقيقها، بأن يحقق دفاعاً فعالاً عن المتهم. فلا يتحقق هذا الضمان إذا لم تتح المحكمة الوقت الكافي للمحامي المنتدب في الدفاع عن المتهم، وبدون احترام هذا الضمان لا تتحقق المحاكمة القانونية (المنصفة) لاسيما أمام محكمة الجنايات[٣].

د- الفصل في الدعوى خلال وقت معقول: يعدّ الفصل في الدعوى خلال وقت معقول من الضمانات العامة التي يجب مراعاتها وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتهم. ففيما يتعلق بالأولى فأنها تقتضي سرعة الانتهاء من المحاكمة تحقيقاً للردع العام الذي يتوخاه العقاب.

أما فيما يتعلق بمصلحة المتهم فتظهر من خلال وضع حد لمعاناة المتهم التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس شرفه واعتباره لاسيما في ضوء علانية إجراءات المحاكمة.

١- تذهب بعض الدساتير إلى وجوب انتداب محام في جرائم الجنايات، كالدستور المصري لسنة ١٩٧١ (م ٢١٦٧) .

٢- د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٣٤٨.

٣- د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٣٤٩.

Scanned by CamScanner

إلا أن هذا الضمان لا يعني التسرع في المحاكمة، فذلك عيب قد يؤذي المتهم، لأنه يحتاج إلى وقت لإعداد دفاعه ولهذا فأن السرعة المطلوبة للفصل هي السرعة المعقولة[١].

هـ- تسبيب الأحكام[٢]: يُعد تسبيب الأحكام ضمانة لا غنى عنها لحسن سير العدالة، فهو يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره في الدعوى الإلمام الكافي الذي مكنها من أن تفصل فيها، سواء بما يتفق مع وجهة النظر هذه أم بما يتعارض معها[٣].

ويُعد (تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون من الاقضية)[٤].

لهذا كان تسبيب الأحكام من المبادئ الأساسية للنظام القضائي حتى يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساس القانوني الذي أقام القاضي حكمه عليه ومن ثم يكون لكل منهم مباشرة حق الطعن في الحكم وإبداء دفاعه أمام محكمة الطعن[٥].

هذا وقد ألزم قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢٢٤) منه المحكمة على ذكر الأسباب التي استندت إليها في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها.

١- المصدر نفسه، ص ٣٤٤. وأخذ بهذا الاتجاه، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م ١٤) والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (م ٦) وكذلك الدستور الأمريكي في التعديل السادس، ودستور مصر لسنة ١٩٧١ (م ٦٨).

٢- يمكن تعريف أسباب الحكم بأنها الأسانيد التي يقوم عليها منطوقة من ناحيتيه القانونية والموضوعية معا. د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٣.

٣- المصدر نفسه، ص ٦.

٤- من حكم لمحكمة النقض المصرية صادر سنة ١٩٢٩، أشار إليه د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص٧.

٥- د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٣٥٣.